البدل لازما عليه لان له نفعا في الاداء لانه يتوسل به الى العتق فان اداه معتبرا بعتقان وايهما اداه لم يرجع على الاخر بشئ اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه متبرع في الاداء وتمام بيان تفريعات المسئلة في شروح الجامع الكبير اذا كاتب عبد على نفسه وعلى عبد له اخر غائب على الف درهم فقبل الحاضر نفذت الكتابة عليهما ولا يتوقف في حق الغائب على قبوله واجازته ولا يتفسخ بفسخه لانه لا شئ عليه من البدل لكونه تبعا للحاضر فان اداى الغائب جميع البدل يجبر المولى على القبول لان له حقا في الاداء حتى يعتق بخلاف الاجنبي اذا اداى حيث لا يجبر على القبول لانه لا حق له في الاداء ولو مات الحاضر ثم اداى الغائب حصته يجبر على القبول لانه فات رجاء الاداء من الحاضر ولو اعتق المولى الحاضر سقطت حصته من البدل لان البدل وان لم يكن عليه وللزامنا التزم الحاضر كل الالف على نفسه مقابلة عتقهما فاذا اعتق الغائب سقطت حصته كمن قال لامرأته طلقتك وفلانة على الف درهم عليك فقبلت الحاضر طلقتا طلاقا بائنا وان كان جميع الالف على الحاضرة ولو وهب المولى المكاتب منه من الغائب او ابراه عنها لم يصح لانه لا شئ له عليه وان اعتق المولى الحاضر سقطت حصته واخذ الغائب بحصته حتى لو لم يؤد يرد رقيقا لان عتقه تعلق باداء المكاتب وقد لم يوجد شئ من الاداء والقياس ان يبطل لان المكاتب قد بقي في حق الاصل لان نقول لم يبق في الاصل لمعنى يخصه فلا يتعدى الى البطلان في حق الغائب لكن يؤدي حصته حالا وقال بعضهم منجما على الحاضر والاول اصح لانه ليس بجزء الحاضر وان اداى حصته بعد موت الحاضر اجبر المولى على قبوله لانه فات رجاء الاداء من الحاضر وان اداى الحاضر حصته لا يعتق لان العتق معلق باداء الكل واذا اداى الكل لم يرجع على الغائب بشئ لما مر وان وهب المولى المكاتب منه من الحاضر او ابراه عنها عتقا ولا يرجع على الغائب

بشئ لو مات الغائب وترك ولدا حرا من امرأة حرة ثم اداى الحاضر المكاتبة جر ولاء الولد لانه ظهر انه عتق في آخر حدوثه وانتقل ولاء الولد الى مولى الغائب بعد موته وكذا لو مات الحاضر وترك ولدا حرا من امرأة حرة ثم اداى الغائب المكاتبة جر ولاء ولد الحاضر وتحول الى مولاه لما مر ولو كاتب عبدا له على نفسه وعلى ابن له صغير على الف درهم فبلغ الابن فهذا والاول سواء الا في خصلة واحدة وهي ان ههنا اذا مات الاب سعى الابن في نجوم ابيه في قول ابي يوسف ومحمد استحسانا لانه جزء منه وفي القياس وهو قول ابي حنيفة يؤدي حالة او يرد رقيقا كالولد المشترى اذا كاتب وقال بعضهم ههنا يؤدي منجما لاجماع لانه صار مكاتبا بكتابة ابيه حقيقة بخلاف الولد المشترى لانه يصير مكاتبا حكما بعد كتابة الاول واجمعوا ان الولد المولود يسعى على نجوم ابيه كذا ذكر الامام الزاهد العتابي في شرح الجامع الكبير **قوله** فله ان ياخذ بدل البدل اي فللمولى ان ياخذ الحاضر **قوله** قال وايهما اداى عتقا اي قال في الجامع الصغير **قوله** ويجبر المولى على القبول هذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول اذا اداى الغائب لانه متبرع الا ترى الى ما قال في الشامل في قسم المبسوط فان مات الحاضر فللغائب ان لا يؤدي شيا فيبقى مملوكا وان اداى الالف يعتقان اذا يؤجر المولى على القبول استحسانا ووجه القياس اتى بما ليس واجب عليه قال الاجنبي ووجه الاستحسان انه استحق العتق باداء هذا المال فيجبر المولى كما لو مات المكاتب فحاول المشترى في السوق ببدل الكتابة يجبر على القبول وانما يعتقان لانه يصير كان الحاضر مات عن وفاء **قوله** كالعبد الرهن يعني اذا استعار من انسان ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه ثم اداى الغير الدين